

# الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين

501

محمد بن صالح العثيمين

طيب بجزء لا يكفي قال واعطيتك المال وقلت خذ هذا المال اتجه به ولك جميع رزقه هل هو مضاربة؟ لا ولو قلت خذ هذا المال اتجه به ولك من ذبحه مئة درهم - 00:00:00

هـ؟ غير مخالف لأن هنا قلنا مشاء بجزء مشاع وهذا جزء معين طيب معلوم لو قلت خذ هذا المال اتجه به ولك بعض ربحه. بعض ربحه. ما يصح لانه غير معلوم. ولو قلت خذ هذا المال اتجه - 00:00:25

لصعيد اعطيتها زيدا يتاجر بها وله نصف جنيه جاهز ولا لا؟ جاهز؟ جاهز اعطيته عندي مئة الف ريال للصوم اعطيتهم رجل يتوجه بها مضاربته في جزء من الربح ادخل هذا المال تجده المضاربة - 00:00:54

وقت نصف ربحه بتموت ولا لا؟ نعم. يجوز. لكن بشرط ان ارى ان هذا هو احسن ما يكون في مال هذا الصبر ولا تقربوا من هذا الدين الا بالتي هي احسن - 00:01:25

طيب اذا كان هذا الرجل يأخذه المسلم ولكن في رجل اخر يقول يكفيني سلك الربح يجوز اعطي الاول هـ وان قلت نعم جلنا خطأ الاول هو اذا كان النصف احسن خبرة واحسن - 00:01:41

هم. واذا كان سوا وفيها اذا في تفصيل يعني ما جاءني رجلا قال احدهما انا اخذ مائة الف هذه المضاربة وآخر قال اخذها بنصف النصف مو معطيها لو تفاوت فلان - 00:02:14

الامانة وهي التصرف والمعرفة والحدر وجل ان نعطي الاقل لكن اذا كان الذي طلب النصح اقوى امانة من من الاخر. يعني امين اكثر امانة واقوى لو كان اعرف واحسن تصرفا - 00:02:40

فالواجب ان نعطي صحيح ولو كان سهمه اكثر السهم الذي طلبه الاخ والايota الكريمة يقول الله عز وجل فيها ولا تقربوا ما اليتيم الا بالتي هي احسن - 00:03:05

كانت انظر الى الاحسن واتبعه والله اعلم. كثير من ما لمولده الاقل من كفاية او اجرته مجانا يعني بلا عوظ يأكل الولي الفقير افاد المعلم انه لا يجوز لولي الغني ان يأكل - 00:03:24

وانما الولي الفقير فقط لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعرفة ومن كان فقيرا فليأكل بالمعرفة يعني من كان غني ويعافي اولياء اليتامي فليستعنف عن اموالهم ولا شيئا ومن كان فقيرا - 00:03:50

فليأكل بالمعرفة وفي معرفة غير ما جرى للعرف من غير اسرار ولا نقصد ومع ذا فالافضل ان يستعفر فقوله فليأكل بالمعرفة اللام للامر المقابل للامر بالترك فيكون غالب الامر هنا الاباحية - 00:04:17

لان الامر في مقابلة النهي هـ؟ للاباحة اي ومن كان فقيرا فلا بأس ان يأكل ولكن يأخذ بالمعرفة اي بما جرى به العرف ولكن ما هو المعرفة قال المؤلف الاقل من كفایته - 00:04:44

او اجرته هذا معرفة على رأي المعلم على اقل من كفایته او اجرته. فاذا قبل هذا الرجل كفایته في الشهر مئة ريال غدا وعشما وفطور وغسيل تياب وما اشبه ذلك. يا الله يكفيينا الشياب - 00:05:04

واجرة مثلية لو انا استأجرنا شخصا يتولى مال هذا اليتيم صارت ثمانين ريال وش يأخذ؟ ثمانية ريال لانها اقل من مئة بالعكس

كفايته ثمانون ولكنه مائة وشاف يأخذ ثمانين طيب - 00:05:31

اجرته مني وكفاية المنى. ها؟ يأخذ ايه؟ على انها اسرة ولا انها كفاية او على انها اسرة كله واحد. كفاية وراه الايات الكريمة انه يأكل مطلقاً سواء كان الاكل اكثراً من النفقات من اجرته ان اقل - 00:06:01

لكن العلماء هم مرافقها هنا يقول نعامله بالاضر من اجل اليتيم نعم ولكن من ذهب الى ظاهر الآية قال اننا لا نعيش هذا الرجل الولي الذي عنده من العنوان والشفقة - 00:06:38

ما ليس عند غيره لا نقصه من اجله يعني لو فرضنا ان غيره لو قام على هذا المال لكافاه ثمان ثمانون وهذا كفايته مئة نقول هذا يمتد عن الاجنبي بماذا؟ ها؟ بالحنو والشفقة وانه يعطف على هذا اليتيم - 00:07:05

ويحرص على حماية ماله فوق فوق اعظم من الاجندة لكن من سلك سبيل الوراء ولا شك انه وراء ما ذهب اليه الفقهاء رحمهم الله وان لا يأخذ اكثراً من قيمة - 00:07:28

وان يأخذ الاقل من كفايته او اجرته مجاناً ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في النفقه لنا بالعون ويقبل قول ولد الحاكم بعد فتح الحجر بالنفقة ويشفع لك المرور - 00:07:45

والضرورة والغبطة والتلقي ودفع المال النفس وهذه عدة اشياء اولى في النفقه لما فك الحجر وكان هذا هذا اليتيم قد ورث من ابيه مئة الف لما بلغ اعطاء اعطاء الولي خمسين الف - 00:08:12

جوال خمسين باص ونفقته عليك هذه النقطة ما قول قومه القول قول ورد اذا قال اذا قال هذا اليتيم الذي بلغ انت ما انفقت الا ثلاثين الف وقال بل انفقت الخمسين - 00:08:44

فالقول قول لهم لماذا لانه مؤمن لانه مؤتمر والامين قوله مقبول ولكن لابد من اليمين ويشرط في قبول قول الولي الا يخالف العادة فان خالف العادة فانه لا يقبل الا ببينة - 00:09:05

لا يقال الا اثنين. مثلاً بقي المال بيده اي بيده الولي ثلاث سنوات وهو ينفق على هذا الصلاة وبلغ بعد ثلاث سنوات وقال انفقت عليك في هذه السنوات ثلاثين الف - 00:09:36

هذا الشيخ انا عشرة الاف ريال لا خلص ستة وثلاثين الف ستة وثلاثين الف اي كل سنة اثني عشر الفا يعني كل شهر الف ريال اذا نظرنا الى الى معدل النفقه في هذه المدة - 00:09:57

وجدنا انه لا يستغرق اكثراً من خمس مئة ريال وعلى فيقول العادة ان مثل هذه المدة ينفق عليهاكم من دباب كانت عشرة الف ريال والانهار قال في ستة وثلاثين الف - 00:10:17

قال البقت عليك ستة وثلاثين فهل يقبل قول ولد حينئذ مهلة لان هذا يخالف العادة والفرق كثير لكن لو قالوا العادة ان نفق عليه خمسة وثلاثين الف وودع ستة وثلاثين الفا - 00:10:39

ماذا تقول مش خمسة وثلاثين زعيماً ولا ايش مقابل ايش ايه احسنت طيب فهو قال لي ستة وثلاثين والناس قالوا انه مثل هذا هل الزمن ينفق عليه خمسة وثلاثين يقبل ولا لا؟ يقبل قوله - 00:11:00

لانه واحد من التذافي امر قد يكون يمكن يجي حالات مثلاً تزيد المعيشة او هذا الصبي يحتاج الى دواء مثلاً او ما اشبه ذلك طيب اما شيء يخالف العادة والعرف فهذا لا - 00:11:47

طيب ويقول للنفقه. الثاني بالضرورة والغبطة الضرورة والغلطة متى تفوز تكون في بيع العقار يعني مسابقة لنا انه لا يجوز للولي ان بيع العطاء كذا يا حاج لا يجوز ببيع الآخر - 00:12:04

الا لضرورة او غرفة الضرورة مثل ان يحتاج اليتيم الى نفقة ولهم جنوب فلوس ما فيه الا ان نبيع العقار وش تشووفون هذي يروح الغبطة ان ان جسام هل اطال بثمن زائد كثير - 00:12:31

وهذا بمعنى اننا لو بعناء لاشترينا مثله مرتين فهذه غبطة فاذا بلغ الصبر وقال للولي ليش تبيع عقاري العقار اثبت من الدرار الدرار والعطاء بعث لانك طلبت اذا هذا ما عندي رحلة ماذا اصنع - 00:13:03

اثبت ذلك ببينة لا نقول يقبل قول الولي بذلك لكن لابد من اليمين كذلك الغبطة وليس بعقارب لانه تاب ويساوي مئة وبعث بmantin  
هذا غلط لم تحسب لي هذه لولا ان جارك احتاج الى عقارب ما يصلح شيء ابدا - 00:13:36

فيقبل قولهولي ولا لا؟ يعلن انهاء هذا الوظيفة كذلك يقبل قول الولي في السلف ثلاث ايض سلف الماء كان هذا اليتيم قد خلف له  
ابوه خمس مئة سنة وهذا الرجل - 00:14:04

قد وضع الخمسمائة الف في صندوق محكم ووراء الابواب والاخلاق الوثيقة فجاءت النفوس فاحتملوا الصندوق وما فيه قال له وبين  
وانت لوحدك اخذها مسلم يقبلوا لده الف له والده غنما - 00:14:29

مئة رأس ولما بلغت قال للولي اين علمني كان وهلكت الماشية وماذا نقول يقبل قوله؟ اي نعم. يقبل قوله لكن اذا ادعى السلف  
بسبي ظاهر وهذا قاعدة عامة اذا ادعوا بذلك المظاهر بسبب ظاهر - 00:15:04

فانه لا يقبل حتى يقيم ببينة في ذلك السبب ثم بعد ذلك نقبض قوله بأنه سابق فمثل اذا قال والله مالك يختار باحترام شب حريق في  
البيت واحترق على ان بيته ثم بعد ذلك اذا قلت مالي من جملة - 00:15:38 - 00:16:12